

المجلس (2) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فيقول الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المaram من ادلة الاحكام -

00:00:02

في باب المياه وذكر احاديث منها قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور انان احدكم اذا ولغ فيه كلب ان يغسله سبع مرات -

00:00:22

اولاهم بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه. وللترمذني اخراهم او اولاهم بالتراب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين -

00:00:39

اما بعد في هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طهور انان احدكم اذا وبلغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهم بالتراب -

00:01:02

وهذا عند مسلم وكعنه فليرقه الماء يعني ويغسله بعد ذلك بهذا الغسل الموصوف او مذكور في هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم طهور انانة احدكم الطهور بضم الطاء والمقصود به التطهير. وان تطهيره يكون بهذه الطريقة. وقد عرفنا فيما مضى -

00:01:16

انك ان كلمة الطهور والظهور اذا كانت بالفتح فانها اسم للماء الذي يتظاهر به وبالظن اسم للتطهير. هو الانسان يتوضأ ويغسل وجهه ويغسل يديه ويغسل ويمسح رأسه هذه قالوا ظهور. واما الماء الذي يتظاهر به فيقال له ظهور -

00:01:44

ومثل هذا الكلمات مثل وضوء ووضوء وتعود وشعوط وسحور وسحور ووجور ووجور كلمات بهذا بهذا الوزن وبهذا القياس يراد بما كان مفتوحا الاشياء المستعمل ويراد بما كان مظلوما نفس الاستعمال -

00:02:14

يراد بما كان مظلوما الاستعمال. وهذا الذي معنى مضموم والمقصود به الاستعمال. يعني كونه يظهر بهذه الطريقة. تطهيره بهذه الطريقة التي هي كونه يغسل سبعا وان اولاهم بالتراب وقوله صلى الله عليه وسلم طهور انان احدكم ليس له مفهوم -

00:02:40

من ناحية انه خاص انه انان له. فلو كان مستعينا له وحصل فيه فانه يفعل به هذا الفعل وكذلك قوله فليغسله ايضا ليس بالازم ان يكون الغسل من المالك ومن صاحبه وانما من من كان بيده وكان يستعمله فانه يفعل هذا الفعل وهو ان يغسله بهذه الكيفية -

00:03:04

هي سبع غسلات وان اولاهم بالتراب ظهور انان احدكم اذا ولغ فيه الكلب يعني آآآ ادخل لسانه فيه وحركه ليشرب منه هي شعبة منه فهذا يقال له ولوغ -

00:03:30

بلغ الكلب فليغسله يعني يغسل هذا يعني يريقه كما جاء في الحديث وهذا يدل على نجاسته لانه لو كان طاهرا لم تؤمر باراقته لانه يكون مالا ويضيع ولكنه لنجاسته فانه -

00:03:53

يعني يراق ولا يستعمل لنجاسته وكذلك ايضا مع كونه يغسل سبعة يكون لهن بالتراب يكون لهن بالتراب. الاولى هي التراب. او تكون معها التراب. وذلك ان التراب اذا جاء في الاول يعني يكون له تأثير على -

00:04:15

الشيء الموضع الذي غسل فيه بخلاف ما لو جاءت في في الوسط او جاءت في اي مكان او جاءت في الاخرة ما لها تأثير. لكن التأثير
اذا جاءت في الاول - 00:04:38

وبasher التراب يعني هذا الاثر الذي حصل من هذا الكلب فان له تأثير. ولهذا الرواية الصحيحة هي الاولى التي جاءت في صحيح مسلم.
اما غيرها من الروايات فهي مرجوحة. وذلك لان في بعض - 00:04:48

اولاهم واخراهم وهذا شك. والثانية فيها احداهم وهذا ابهام. ولكن اولاهم والتنصيص على اولاهم هذا فيه الوضوح آآ ان هذه
الرواية او هذا اللفظ هو المرجوح هل هو الراجح وان - 00:05:08

غيره يكون مرجواحا وبعض الفقهاء اه لم يقولوا بالتسبيب وقد قالوا بالتسبيب قالوا لان الحديث فيه اضطراب لان في بعض الروايات
اولاهم في بعض احداهم او اخراهم قالوا فلما كان مضطربا فانه لا يعمل به - 00:05:28

فانه لا يعمل بها. والاضطراب عند المحدثين يكون معتبرا اذا تساوت الطرق. ولم يحصل هناك تمييز بينها اما اذا رجح بعضها على
بعض فانه لا يقال ان هناك اضطراب لان الاضطراب يصاب فيه الى ما كان راجحا ويترك - 00:05:50

ما كان مرجواحا ويترك ما كان مرجواحا. ولهذا يعني جاء يعني عند يعني عند المالكية وبعض العلماء آآ وجوب التسبيب وان دون
التشبيب. وجوب التسبيب دون التشبيب قالوا لان التشبيب يعني جاء في اه فيه اضطراب. ومعلوم انه اذا كانت احدى الطرق اصح
واوضح فانه - 00:06:10

عليها ولا يعول على غيرها ولا يقال ان حديث مضطرب ولهذا جاء عن بعض الفقهاء من المالكية وهو القرافي فقال الحافظ ابن حجر
عنه فيفتح الباري انه قال قال الحافظ ابن حجر قال الحافظ ابن ابي حجر والمالكية لا يقولون بالتشبيب - 00:06:39

وقد وقد قال القرافي منهم آآ عجبا عجبا للمالكية كونهم لم يقولوا بهذا الحديث وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعجب من المالكية انهم لا يقومون بالتدريب وقد ثبت في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ثبت في السنة يعني بهذا
الحديث الذي هو اه رواية - 00:07:02

اه يعني اولى هنا بالتراث. فرواية احداهم او او احدي اولاهم واخراهم لا لا الا تقاوم هذه الرواية ولا تعتبر معارضة لهذه الرواية لان
هذه راجعة وتلك مرجوحة. فيعول على الراجح ويكون الاضطراب قد زاد - 00:07:26

وانما يؤثر اضطرابه لم يحصل تمييز لبعض الطرق على بعض. ولهذا يعني بعض العلماء اه عندهم ان الحديث اذا ثبت وقد كانوا اه من
اهل المذهب الا انه اذا صح الدليل فانهم يصلون - 00:07:46

ولو خالف المذهب. ولهذا كلام من قرأه في هذا وهو من المالكية. يعني يقول يعني العجب منهم كيف لم يقولوا بالتدريب؟ وقد صح
في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. اذا العلماء آآ المتقدمون آآ - 00:08:06

يتفقهون على مذهب معين يتفقهون على مذهب معين ولا يتفقهون به على اساس انهم يحمدون عليه وانهم لا يتعدون بل اذا صح
الحديث فانهم يصلون اليه اذا صح الحديث فانهم يصيرون اليه. كما قال القرافي هنا وهو من المالكية - 00:08:26

وآآ النووي وهنا شافعية قال ان الوضوء من لحم الابل ثبت في حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول اقوى
وان كان الجمهور على خلافه. يعني كونه يتوضأ من لحم الابل. واكثر العلماء لا يقولون بالوضوء من لحم الابل به - 00:08:46

ونزوي وهن شافعية قال ثبت في حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقول به او فهو الحق وان كان الجمهور على خلافه
وكذلك جاء عن ابن كثير وهو من الشافعية انه في تفسير قول الله عز وجل حافظ على الصلاة والصلة الوسطى وقوم لاحقان فيهم
قال - 00:09:09

والحق انها العصا وما جاء عن الشافعية بانها صبح في الجديد وما جاء عنه في الجديد بانها صبح هو قد علق القول بالحديث على
وقد قال اذا صح الحديث هو مذهبى - 00:09:37

اذا صح الحديث وهو مذهبى قال وقد صح الحديث بانها العصرا فهو قول الشافعى يعني قوله هو الذي علق القول به على صحته فانه
لما صح فانه يكون يعتبر قوله. لانه لم يصل اليه من طريق - 00:09:56

صحيح تعلق القول به على صحته ولكن لما ثبتت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بان العصر الصلاة الوسطى قالوا او قال بعض اتباع الشافعي اي لانه علق الحديث علق الحكم علق القول به على الصحة وقد صح - 00:10:13
اذا هذا هو مذهبك وقد صح اذا هذا هو مذهبك. نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من - 00:10:35

وأفيفين عليكم او الطوافات اخرجه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة ثم ذكر حديث ابى قتادة رضي الله عنه ان ان الهرة في الهرة انها ليست نجس انها ليست من الطوافين انها من الطوافين عليكم - 00:10:52
وفي بعض الروايات الطوافين والطوافات من بعض الروايات الطوافين والطوافات الهرة لا تؤكل وأكلها حرام ولكنها ظاهرة يعني مثل الحمار يعني الانسان يركب الحمار ويستعمل الحمار ولكنه لا يؤكل. والهرة لا تؤكل ولكن شئورها كسؤال - 00:11:12
الحمار انه آآ آآ انه ليس بنجس وانه طيب وانه ظهور ويكون الحمار يشرب من اماء او الهر تشرب من هنا لا يؤثر ذلك على طهارة الاناء لأن هذه من الاشياء التي يعني التي مع الناس والتي - 00:11:40
تنفك عن الناس والناس لا يعني لا يسألون عنها وهي معهم. فاذا رخص واعتبر يعني ما تمسك من الاشياء الرطبة والاشياء التي لتأكل وتشرب ان ذلك لا ينجسه. يعني سعر الهرة - 00:12:00

وشئور البغل وشئور من الاشياء التي يستعملها الناس. اما يعني سئور الكلب فهو الذي جاء فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه يغسل وانه يكون سبع مرات. اما ما كان - 00:12:25
اما اذا يفتلك الناس منه وانه من الذي يكون مع الناس كالحمر الهر و ما الى ذلك وكذلك يعني لو مرت بماء ولم تمت فيه وتجاوزته فانه لا يكون نجسا. بكونه جسمها او انها يعني - 00:12:42

شربت منه لانه لا يؤثر ذلك. وانما ليؤثر اذا ماتت فيها فانها يعني فانه يرمى اذا كان جامدا فانه يزال ويعني اه وما حولها.
اذا كانت اذا كانت النجاسة النجاسة الميتة - 00:13:02

لا تصل الى يعني اعمق الاناء وانه كان جامدا وانما صارت في اعلاه فان ذلك يعني هو الذي يزال ويبقى الباقي على على طهارته
لهذه الاشياء التي ابتلي بها الناس والتي هي مع الناس وان كانت يعني - 00:13:20
يعني اه محرمة في الاكل الا انها لا تؤثر يعني في فيما اذا شربت من ماء او وقعت على ماء وهي ولم تمت فيه فان ذلك يعني آآ فانه آآ يعتبر ظاهرا ولا يعتبر نجسا - 00:13:39

والحديث له سبب وهو ان ابا قتادة رضي الله عنه آآ كان يتوضأ فجاءت فرة فاصالها الاناء حتى شربت ثم توضأ وكانت يعني آآ قريبة
له تنظر اليه اخبرها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من - 00:13:56
عليكم بالطوافات هذا يسأل عن بول الهرة ظهره نجس ويرنامج لانها ليش اخلاق اللحم؟ ما الذي بوله؟ الذي بوله ظاهر مأكول اللحم
كل ما كان اكل اللحم فبوله روجه ظاهر - 00:14:16

وكل ما كان غير مأكول اللحم روثه وبوله نجس وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي فبالي في طائفة المسجد فزجره
الناس هم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب ما - 00:14:40
عليه متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث ان اعرابيا جاء الى المسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. وشرع يقول فيك فالناس
انسجروا الرسول صلى الله عليه وسلم انكر عليهم وقال دعوه - 00:15:08

نعم لو كان لم يبدأ نعم يمنع لكن كونه بدأ بدأ اذا يعني قام من بوله البول يعني مستمر يحصل مفسدة اكبر من المفسدة اللي
موجودة لانه اذا بدأ يقول النجاسة محصورة في مكان - 00:15:28

ويترك حتى ينتهي لكن لو قام وهو يبول ينجس ثيابه وينجس بجسده وينجس بقعة من المسجد لا يبتدئ اليه بها لا يحتاج الى هذه
البقعة يعني يحصل منه نقطه كذا يتفرق في المسجد - 00:15:50

اما اذا وجد منه البول وبدأ يبول وترك حتى ينتهي لانه البول يكون في مكان معين فيغسل بان يصب عليه الماء كما قال بذلك رسول

الرسول صلى الله عليه وسلم ما نهاهم عن يعني انكار المنكر لأن البول منكر المسجد. لكن نهاهم عن الطريقة التي سلكوها وهي انه
كان بدأ ببول ثم زجروه لانه لو قام حصل مفسدة اكبر ولهذا هذا الحديث يدخل او يدل للقاعدة - 00:16:22

المشهورة اجتناب التخلص من من اشد الضررين فعل ادناهما واحفهما يعني اشد الضررين ويخلص منه بارتكاب الاخف لأن ما دام
انه وجد البول البول يعني امر منكر لكنه اخف من كونه يقوم بتفريق البول في اماكن متعددة - 00:16:42

في ثوبه وبدن المسجد واماكن متفرقة مسجد ارتكابه خفض الضررين في سبيل التخلص من من اشدتهم ارتكاب خوف ضررين
في سبيل التخلص من اشدتها. هذا الحديث يدل عليه. يدل لهذه القاعدة من القواعد الشرعية - 00:17:07

ثم انه لما فرغ اخبره وقال ان المساجد لا يصح فيها كذا ولا كذا وامرهم بان يأتوا بذنب من ماء او سجلا ان الناس يصبونه عليه
فيصيرون عليه وبذلك تطهر. تطهر الارض تكون الماء يعني يأتي عليها تطهر - 00:17:28

الارض بذلك فالرسول عليه الصلاة والسلام امرهم بالطريقة التي اه يفعلونها لتطهير هذه البقعة وهي انهم يصيرون عليه ذنوبا والذنوب
هي الدليل والدليل هذانبيا الدلو الكبيرة يعني ما هي كثير. يعني صب على هذا الماء فانه يظهر بذلك - 00:17:48

ولا يلزم يعني حفرة اذا كان يعني حفر المكان او نقل التراب واخراجه وانما يبقى على ما هو عليه وانما يصب عليه بهذا يصب عليه
بهذا الماء الذي ارشد اليه الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وفي هذا آآ يعني آآ الرفق - 00:18:09

الثقب الجاهل وكذلك كمال خلقه عليه الصلاة والسلام ومعاملته يعني من يحصل منه يعني الخطأ المعاملة الطيبة عن الوجه الذي
يحصل به مصلحة ولا يحصل معه مضر. فهذا يدل على كمال اخلاقه عليه الصلاة والسلام. وقد وصفه الله -

00:18:32

بقوله وانك لعلى خلق عظيم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وهو دال على نجاسة مول الادمي
واما الحيوانات فكل ما كان مأكل اللحم فان روثه وبوله طاهر وان ما كان غير مأكل اللحم - 00:18:58

فان يعني بوله حرام ورفعوا يعني بوله نجس. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
الله وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبش اخرجه - 00:19:26

احمد وابن ماجه وفيه ضعف ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل لنا
ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالكبش والطحال - 00:19:57

والحديث في اسناده ضعف كما قال المصنف لانه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف. وكذلك جاء عن اخويه وقد
ضعفوا الا ان عبد الله من العلماء من آآ صحيح من وثقه - 00:20:21

ولهذا قال بعض اهل العلم انه صحيح مرفوعا من اجل انه جاء من رواية عبدالله ابن ابي زيد ابن اسلم فيكون يعني صحيحا ولكن
جاء موقوفا يعني من طرق صححه عن سليمان ابن بلال يروي عن زيد ابن اسلم - 00:20:40

سلم على بن بلال يروي عن زيد ابن اسلم وهو موقوف على يعني على ابن عمر فيكون ذلك يعني صحيحا وثابتة وهو ان كان موقوفا
الا ان له حكم الرفع - 00:21:00

لان قول الصحابي احل لنا كذا حرم علينا كذا يعني معناها انه مرفوع لاننا لها مثلا قول الصحابي امرنا بكتنا انعكس امرنا بكتنا
ونهينا عن كذا. يعني فهذا حديث صحيح يعني وان لم يصح مرفوعا فانه صحيح موقوفا والموقوف له - 00:21:16

الرابعة والموقوف له حكم الرفع لان احل لنا وحرم يعني احل لنا ميتتان ودمان انه له عمران لما قوله حل لنا يعني ان هذا مما
رخص له فيه لان الدم محرم والميتة - 00:21:36

ولكن استثنى من الميتات يعني الجراد والحوت واستثنى من الدم يعني ما كان يعني جامدا ما كان يعني ليس سائلا مثل الطحال
والكبش فانها فانها حلال وان كانوا يعني فيها دم فليس فليس مثل الدم السائل الجاري او المسح الذي يعني الذي - 00:21:58

حرام والذي جاء في قوله الميتة والدم فان الجراد والحوت مستثنى من الميتة الدم مستثنى منه الطحال والكبش. يعني

مستثنيان منه ويعني ويلحق يعني بالمية يعني من يعني اللي هو جرى والحوت - 00:22:28

يلحق به ما كان من جنسه مما لا دم فيه مما لا دم فيه مثل النحل ومثل الذباب وغيره فان يعني مثل هذه الاشياء مثل النحل فانه يعني لا ينجس الماء اذا مات فيه - 00:23:00

يعني ليش يعني ليش مثل من الميتات التي اذا ماتت في الماء فانها تنجسه فاما لدم فيه لا ينجس المائدة ما تبيه وحلت علينا ميتتان يعني ودمان يعني اه من ناحية اه احلت لنا ميتتان من ناحية يعني من ناحية الاقل. يعني - 00:23:20

انه الكبد واما بالنسبة لهذه الاشياء فانها اه مستثنة ثمن يعني من ناحية الطهارة انها لا تنجس الماء اذا ماتت فيه. لا تنجس الماء اذا مات فيه لانه لا دم لها - 00:23:41

الذى لا دام له لا ينجس الماء اذا به لا يكون نجسا. ما لا نفسه له سائلة لا ينجس في المعدة. كما ذلك عن إبراهيم النخعي الذي هو اول من عبر بهذه العبارة وقال ماذا نفصل له سائلة؟ لا ينجس الماء اذا مات فيه - 00:24:02

لان مجلس الماء اذا مات فيه. فاذا من ناحية الاقل والاستعمال الكبد والطحال يعني يحل لنا اكله وكذلك الجراد والحوت حل لنا اكله ويعني اه واذا ومات فيه في الماء من - 00:24:21

الجراد فانه لا يؤثر فيه وكذلك لا يؤثر فيه كل ما لا نفس له سائلة والنفس المقصود بها الدم لا نفس له سائلة يعني ليس به دم يعني سائل - 00:24:41

فمثل الجراد فانه لا دم فيه. وكذلك كل ما كان كذلك فانه لا ينجس الماء ولكن بياح لنا ان نأكل الجراد الحوت ولو كان ميتين اه بحالا وضمان فاما الميتتان فالجراد والحوت.نعم. واما الدمان فالطحال والكبد.نعم. يعني - 00:25:00

يعني مستثنيان يعني الجراد والحوت واستثنى من الميّة حرمت عليكم الميّة الكبد والدمان مستثنين من قوله والدم. والدم نعم اذا هذا هو وجہ ادخال الحافظ تحت باب المیاہ؟ نعم هذا هو لانه يعني لانها يعني يعني اذا مات في ماء - 00:25:26

اذا مات في ماء او وقع في ماء فانه يعني آیکون طاهرا لا ينجسه بخلاف الميتات الاخرى اللي فيها يعني آی يأتي بها دم فانها تنجس فانه ينجس اذا كان اذا كان قليلا وان كان كثيرا فانه لا يجوز - 00:25:52

وعن ابی هریرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم ليغمس ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء. اخرجه البخاري وابو داود - 00:26:16

وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ثم ذكر حديث ابی هریرة رضي الله عنه بوقوع الذباب في الاناء او في الماء قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه - 00:26:40

يعني يغمسه وبين العلة في ذلك في الحديث الآخر. الذي اخرجه الاخر التي فيها فان في احد جناحيه دا وفي الآخر شفاء هو اذا وقع فيه نزل الجناح الذي فيه الداء ورفع الذي فيه الدواء - 00:27:01

فجاءت الشريعة بأنه يغمس حتى يأتي الدواء فيقضي على الداء لانه يرفع الجناح الذي فيه الدواء ويضع الجناح الذي فيه الداء. فجاءت الشريعة بغمسه يعني يأتي الداء على الداء على الدواء على الدواء - 00:27:18

دوام على الداء ليأتي الدواء على الداء. فهذا هو الحكم يعني التي آی التي جاء غمسه فيها وان كان مستكبرا لكن يعني آی لو انه مات لو انه مات بهذا الغمس لانه قد يكون ماء حار. واذا غمس مات - 00:27:34

فانه يكون طاهرا لانه لا نفس له سائلة ليس له ليس فيه دم وهو مثل الجراد اذا مات في هذا لا يؤثر وهذا ايضا لا يؤثر لان هذا يعني مجرد لا نفس له وهذا لا نفس له - 00:28:00

فهو لا ينجس اذا مات فيه واستدلوا بهذا على على انه لا ينجسه بكونه يغمسه اذا كان اذا كان ميتا لا ينجس لان بغمسه هو حار يموت وهنا نجلس والرسول امر بازالة هذا الذباب القذر ويشرب الماء الباقي - 00:28:17

واما ذاك الذي تنجس اللي هو الكلب قال فليرقه. واما هذا فانه ارشد الى تطهيره وذهاب محل الدواء محل الداء والناس يستعملونه. وما امر باراقته صلی الله علیه وسلم. فدل على طهارته - 00:28:42

ولو مات فيه الذباب الا دل على طهارته ولو مات في ذباب. وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد ان اول من عبر في من عرف عنه التعبير بما لا نفس له سائلة ابراهيم النخعي. وعنده تلقاها الفقهاء من بعده. وعنده تلقاها الفقهاء من بعده - 00:29:02

اتوا بهذه العبارة التي يدخل تحتها كل ما كان من هذا القبيل ابن القيم رحمة الله في كتابه ذكر هذا ولكنه في كتاب الروح عندما ذكر الفرق بين النفس وبين الروح وان النفس تطلق على الروح. تطلق يعني على شيء وهذه تطلق على شيء - 00:29:22

من معاني النفس الدم قال وفي الحديث نادي نفس له سائلنا نجس المائدة ما تبيه قال وفي الحديث هو ليس بحديث وكتاب ابن القيم كتاب الروح كتاب متقدم يعني كتاب متقدم يعني فهذا يعني الكتاب الميعاد الذي قال فيه هذه الكلمة تناقض الكلمة التي قالها في كتاب الروح - 00:29:44

التي يقال من على نفسه سائلة نجلس لها فيه قال هو في الحديث فهو ليس في حديث ولم يأتي في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هذا وهم وكتابه كتاب متقدم ليس مثل غيره من الكتب - 00:30:11

اخرة؟ نعم قوله الان فليغمسه ثم لينزعه يعني ينجح ما يخليه فيلمه يطلعه برا يلقيه في الارض ما يبقيه يغمسه ويخليه يبقى لانه قادر وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية - 00:30:25 فهو ميتة اخرجه ابو داود والترمذى وحسنہ واللفظ له ثم ذكر هذا الحديث عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت - 00:30:52

يعني ميت يعني يعتبر ميتة لا يجوز اكله. يعني باهتم كانوا يعني يعني يبعدون الى اليات الابل الغنم فيقطعونها اذا اسمنت الابل فيجبونها وهذا فيه داء للحيوان وهذا الذي قطع يكون حراما لا - 00:31:11

استعماله لانه ميت لانه يعتبر مثل ميت يعني عضو قطع من بهيمة او يعني ايتها قطعت او جبا فانه لا يجوز اكله لانه يعتبر من الميت الذي هو يعني الذي هو يعني ميتته حلال ما قطع منه حلال مثل السمك لو قطع منه وراح - 00:31:29 حي بعضنا يمشي في الباقي حلال. لانه ميتته لان ميتته يعني تعتبر يعني آآ حلال للناس كما جاءت لحية في حل الميتة في حل السمك في حل الحوت يعني الحل ميتته كما مر - 00:32:02

الحديث في ذلك العنصر الذي اكل منه الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله يحلن الميتان ودمان يعني ما كان قطع من من الحوت تشوفوه حي وبقي في حياته حلال. لان ميتته حلال كما انه يعني آآ - 00:32:22 وكذلك ما كان يعني محظوظ الاكل يعني ميتته اذا مات كالحيوان كالبقر والغنم فانه لو قطع منه شيء قطعت رجله وقطع سمامه او قطع فانه يكون حراما فانه يكون حراما لان ميتته حرام فيكون مقطوع منه حرام. هو الذي كان ميتته حلال المقطوع منها - 00:32:41 يكون حلالا نعم وهذا كذلك ذكره لاجل مسألة المياه. نعم على ايش وقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة. يعني هو فيما يتعلق الماء يعني مثل الحوت. لانه لو قطع منه شيء - 00:33:11

انه ميتة ولكن حكم حكم الاصل والحيوان الذي يعني ميتته حرام المقطوع منه حي يكون حراما لكن الذي يتعلق بالمياه ما يتعلق بالقطع من يعني بالقطع من من الحوت هنا لو قطعت هذه القطعة وسقطت في ماء - 00:33:36 وسقطت فيما يعني القطعة اذا قطعت من البهيمة سواء شقطت في ماء او يعني آآ مسکها الناس باديهم فانها حرام ما دام انها من بهيمة ميتتها حرام لماذا دخل في باب المياه - 00:34:00

اورد هذا الحديث في انا قلت يعني الذي يناسبه هذا الذي يعني بعذه يعني واضح بان الذي يعيش في الماء والحوت اذا قطع منه شيء فانه يكون ميتا ولكنه حلال في اصله - 00:34:24

قال رحمة الله تعالى باب الثانية عن حذيفة ابن اليمان ما قضية ان يكون يقع فيما يعني فهذا يعني آآ وقوعه في الماء مثل وقوعه في غير الماء لكن الذي حصل يعني بعض الحيوانات التي لا تعيش الا في البر يعني لو يعني رمي الصيد - 00:34:44 ثم وقع في ماء ومات فانه لا يجوز اكله لانه يمكن مات بالغرق يعني مات بالغرق ما مات يعني القتل وحتى لو اذا وجد اذا وجد في الماء وهو يعني صيد يعني من الطيور او غيره - 00:35:08

ووُجِدَ فِي الْمَاءِ وَقَدْ فَانَهُ لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ لَأَنَّهُ إِذَا وَجَدُوهُ مِيتٌ يَعْنِي مَا إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَوْتَهُ بِسَبَبِ الْفَرْقِ وَلَيْسَ بِسَبَبِ كُوْنِهِ صَادِقًا هُوَ
وَيُسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ قَهْوَةُ الْمَسْكِ وَالطَّرِيْدَةِ. نَعَمْ - 00:35:23

الطَّرِيقَةُ يَعْنِي كَمَا هُوَ مَعْلُومُ التِّي تَصِيدُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الصَّيْدُ كُلُّ اصَابَهُ وَلَا أَحَدُ كُلُّ ضَرْبَهُ وَمَاتَ وَصَارَ قَطْعًا فَانَهُ يَحْلُّ أَهْ وَامَّا
بِالنَّسْبَةِ لِلنَّادِيِّ مِنَ الْأَبْلِ فَانَهُ يَعْنِي ذَبْحَهُ يَكُونُ بِذَكَارِهِ أَمَا - 00:35:41

لِلْحَلْقِ وَامَّا بِاللَّبَّةِ وَلَكِنَّهُ إِذَا نَدَ وَشَرَجَ وَلَمْ يَتَمْكِنْ النَّاسُ مِنْهُ فَانَهُمْ يَرْمُونَهُ كَمَا يَرْمُونَ الصَّيفِ. وَيَكُونُ حَالَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَتْ نَاقَةٌ فِي
بَئْرٍ عَلَى مَقْدِمَهَا وَلَمْ يَسْتَطِعْ النَّاسُ الْوَصُولُ إِلَيْهَا لِيَنْحَرُوهَا فِي مَحْلِ النَّحْرِ فَانَهُمْ يَضْرِبُونَ مَا كَانَ بِادِيَا - 00:36:09
مِنْهَا وَتَحْلُ بِذَلِكَ وَيَكُونُ حَكْمُ صَيْدِهَا. الشَّيْخُ أَبْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ شَرْحَ الْحَدِيثِ أَبِي وَاقِدَ قَالَ مَنْاسِبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ
لِكِتَابِ الطَّهَارَةِ إِذَا كَانَ هَذَا الْمَقْطُوعُ مَمَّا مَيْتَتْهُ نَجْسَةً - 00:36:32

ثُمَّ تَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ صَارَ الْمَاءُ نَجْسًا نَعَمْ يَسِيرُ لَا شَكَّ أَنْ يَؤْثِرَ لَأَنَّهُ قَطْعَةُ نَجْسَةٍ وَقَعَتْ فِي فِي مَاءٍ فَانَهَا تَنْجَسُ مُثْلِ مَعْلُومَاتِ الْبَهِيمَةِ فِيهِ
وَكَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّمْكِ - 00:36:50

فَانَهُ يَعْنِي فَانَهُ مَا قَطْعَهُ مِنْ نَبِيِّهِ وَهُوَ حَيٌّ يَعْنِي فَهُوَ مِيتٌ بَعْدَ فَهَمَتْ أَنَّهُ يَعْنِي يَكُونُ مَيْتَتَهُ حَلَالٌ كَاصِلٌ يَعْنِي هَذِهِ الْقَطْعَةُ حَلَالٌ فِي
أَصْلِهَا قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَابُ الْأَنْيَةِ - 00:37:10

عَنْ حَذِيفَةَ أَبْنِ الْبَيْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَا وَلَمْ يَكُونْ فِي أَنْيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا
فِي صَحَافِهَا فَانَهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ - 00:37:30

ثُمَّ قَالَ الْأَنْيَةَ كَمَا ذَكَرَ الْمَاءَ وَيَعْنِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ أَتَى بَعْدَهُ بِالْأَنْيَةِ بَنَ الْمَاءُ سَائِلٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَوْعِيَةٍ يَكُونُ فِيهَا بِاللَّالِيَةِ لَأَنَّ الْمَاءَ
مِنْ سَائِلٍ وَيَحْتَاجُ إِلَى وَعَاءٍ يَحْفَظُ فِيهِ وَالْوَعَاءُ هُوَ الْأَنَاءُ. فَنَاسِبُ أَنْ يَأْتِي بَعْدَ الْمَيَاهِ - 00:37:50

الْأَنَاءُ أَوَ الْأَنْيَةُ. وَذَكَرَ حَدِيثَ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرِبُوا فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا وَفِي
صَحَافِهِمَا فَانَهَا لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ - 00:38:16

فَهَذَا نَهْيٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي أَنْيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لَا يَصُوغُ وَالْأَنْيَةُ فِي
الْغَالِبِ أَنَّهَا تَكُونُ لِلشَّرْبِ وَالصَّحَافِ تَكُونُ لِلْأَكْلِ - 00:38:34

لَأَنَّ الصَّحَافَةَ يَعْنِي الصَّحَافَةَ الَّتِي يَوْضِعُ فِيهَا الطَّعَامَ. وَامَّا الْأَنَاءُ يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ. وَيَكُونُ فِيهِ الطَّعَامَ لَكُنْ لَمْ ذَكَرَ
الصَّحَافَ يَعْنِي اشَارَ إِلَى أَنَّ مَا يَشْرِبُ فِيهِ وَمَا يَؤْكِلُ فِيهِ سَوَاءً كَانَ اسْتَعْمَالُهَا لِلْأَكْلِ أَوَ لِلشَّرْبِ فَانَهُ كُلُّ - 00:38:54

ذَلِكَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ وَهَذَا خَاصٌّ فِي أَنْ يَتَذَهَّبَ وَالْفَضَّةُ هَذَا هُوَ التَّحْرِيمُ فِيهِمَا. امَّا مَا عَدَاهُمَا فَهُوَ عَلَى الْإِبَاحةِ وَعَلَى الْأَصْلِ مَا عَدَاهُمَا
عَلَى الْإِبَاحةِ وَالْأَصْلِ سَوَاءٌ كَانَ نَفِيسًا أَوْ غَيْرَ نَفِيسٍ - 00:39:14

لَكُنَ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ فِي ذَاهِنَهُمَا وَبِخَصْصَهُمَا حَرَمٌ يَعْنِي اسْتَعْمَالُهُمَا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ اسْتَعْمَالُهُمَا فِي فِي الْزِينَةِ بِالنَّسْبَةِ
لِلرَّجَالِ إِلَّا مِنَ الْفَضَّةِ مَقْدَارُ الْخَاتَمِ مُثْلُ الْخَاتَمِ وَنَحْوُهُ إِذَا كَانَ فَانَهُ لَا يَحْلُّ لِلرَّجَالِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى التَّخْتَمُ لَا يَتَخْتَمُونَ
بِالْذَّهَبِ. وَامَّا النِّسَاءُ فَانَهُنَّ - 00:39:31

بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ يَسْتَعْمِلُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ فِي الْحَلِيِّ وَالتَّجَمِلِ وَلَكُنْ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ كَمَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجَالِ اسْتَعْمَالُ اِنِيَاتِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لَا
فِي الْأَكْلِ وَلَا فِي الشَّرْبِ كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ - 00:39:59

وَقَدْ قَيْلَ فِي الْعَلَةِ عَلَةِ التَّحْرِيمِ لِهَذِينِ الْمَعْدَنِيْنِ الَّتِي هُنَّ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ قَيْلَ لِلَّاهِمَ الْأَدْمَانِ الْأَثْمَانِ الَّتِي يَعْنِي الْعَمَلَ الَّتِي يَبِيعُهَا
النِّسَاءُ وَيَشْتَرِيُنَّ. لَأَنَّ الْعُمَرَ يَذَهِبُ الْفَضَّةُ وَهِيَ الْأَصْلُ - 00:40:17

اَصْلُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ فَلَوْ اسْتَعْمَلَتِ فِي الْأَنْيَةِ لَقَلَّتِ الْعُمَلَةُ عَنِ النَّاسِ وَصَارَ النَّاسُ يَحْلُونَهَا إِلَى أَوَانِهِمْ وَيَسْتَعْمِلُونَهَا فِي أَمْوَالِهِمْ لَا تَجُوزُ
فَحَرَمَ اسْتَعْمَالُهُمَا لَأَنَّهُمْ هُمَا الْأَثْمَانُ لِلأشْيَاءِ نَاسٌ يَذَهِبُونَ لِلْأَسْوَاقِ يَشْتَرِيُنَّ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَمَا قَامَ مَقْامُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ. وَمَا قَامَ
مَقْامُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ. وَالْأَصْلُ هُوَ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ. اَمَّا غَيْرَهُمَا مِنَ الْمَعَادِنِ - 00:40:37

وَلَوْ كَانَتْ نَفِيسَةً فَانَهَا عَلَى الْأَصْلِ الْحَلُّ وَالْجَوَازُ. وَانْ كَانَ تَرَكَ الْأَشْيَاءِ الْغَالِيَةِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا تَرَكَهَا أَوَّلِي وَلَيْسَ بِحَرَامٍ لَكُنَّهُ أَوَّلِي

لان هذا يعني قد يدخل في الاسراف قد يعني يعني يسير فيه يعني بذل الاموال الطائلة - [00:41:09](#)
يعني في شيء يعني عنه غيره حاصل انه حلال مع يعني ما عدا ذهب والفضة فانه مباح ولكن ترك ما كان نفيسا اولى من استعماله اه
ثم قال فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة - [00:41:35](#)

ليس المقصود لهم تحليلها لهم وانها حلال للكفار. فهي حرام على الكفار لأن الشريعة الكفار مخاطبون باصول الشريعة وفروعها
للأصول والفروع لكن الفروع لا لا تزيدتهم شيئا اذا لم يأتوا بالهصور. ولكن التمرة والفائدة اللي يترب على يعني آآ - [00:41:55](#)
يعني عقوبة عليها زيادة العقوبة لأن من اه يعني اخل بالاصول معاقب فكان كافرا يعني دون ان يعمل شيء المعاصي كفار لكن من زاد
ايذاء وصد عن سبيل الله فان هذا ذنب اخر يضاف الى الكفر فيكون الكافر الصاد عن سبيل الله اعظم - [00:42:20](#)
اسوأ من الكافر الذي اه لا يصد عن سبيل الله. هذا اخف وهذا اشد. ولهذا كان الكافر في النار دركات. بعض من بعض كما قال الله عز
وجل الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زناهم عذابا فوق العذاب - [00:42:48](#)
يعني عذابا للكافر وعدابا للصد عن سبيل الله. فالكافر الذي يصد عن سبيل الله في درك اسفل من الكافر الذي لا يصد عن سبيل الكافر
متفاوتون في الدرجات والمؤمنون متفاوتون في الدرجات - [00:43:06](#)

بعضهم اعلام بعض وهؤلاء بعضهم اسفل من بعض والكافار محاطة بشرع الشريعة. كما هو قول الصحيح عند اهل العلم. هو ثمرته
وفائدته انهم يعاقبون على ترك الاصول والفروع ومن اتي ترك الاصول وزاد ترك الفروع فانه يكون اسوأ من اه - [00:43:24](#)
آآ ليس عنده الكفر. ولهذا من كان كافرا صادا عن سبيل الله اعظم جرما واعظم عذابا وهو في درك اسفل من الذي هو كافر لا يصد عن
سبيل الله وثم ايضا قوله لهم بان يحذروا بالواقع انهم يعني يستعملونها - [00:43:48](#)
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه قال الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر الدنيا شبه مؤمن وجه الكافر هذا
حديث اخرجه مسلم في صحيحه وهو اول حديث في كتاب الزهد في صحيح مسلم الدنيا تيجي مؤمن وجاهد الكافر. لأن الكافر لا
عهد - [00:44:13](#)

بالنعم اذا مات. اخر عهده بالنعيم اذا مات ليس امامه الا العذاب وجنته انما هي في الدنيا يعني الطيبات عجلت لهم في
الدنيا والآخرة لا نصيب لهم فيها وانما لهم العذاب الشديد والعياذ بالله - [00:44:30](#)
ان اهله في الدنيا لكم في الآخرة. واما المسلمين الذين تركوها امتنانا لامر الله فانهم يستعملونها في الآخرة وتكون انيتهم في الجنة
اما هؤلاء اه يعني استعملوها في الدنيا فانهم يحرمونها يعني يوم القيمة ويكونون في النار ولا نصيب لهم من - [00:44:52](#)
لأنهم حصلوا نعيمهم في الدنيا ولا يحصلون شيئا في الآخرة الا العذاب والدخول في النار والبقاء فيها ابدا الا بد الى غير ذلك ابدا الاباد
الى غير نهاية. اذا قوله لهم ليس معنى ذلك حل لهم. بل هي حرام عليهم - [00:45:12](#)
وانما المقصود بذلك بيان الواقع انهم يستحلونها. نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يشرب في اماء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث الذي يشرب في ان في الظهر كذلك
الذهب - [00:45:32](#)

لأنها الذهب يعني انفس من الفضة. وجاء في بعض الروايات الذهب والفضة مع بعض حينما يجرجر في بطنه نار جهنم. يعني الصوت
الذي يقع يعني في في جوف البهيمة يعني جوف البعير يطلع له صوت - [00:46:01](#)
فالذى يستعمل يعني يشرب بأنه فضة هذا الماء الذي يقع في بطنه هو يعني يعذب عليه يوم القيمة في المكان الذي
حصل منه استعمال السماع المحرم لانه شرب - [00:46:20](#)
بانية محمرة فيكون هذا الذي حصل له في الدنيا يكون يعذب في الآخرة بان يجرجره في بطنه يعني في نار جهنم مثل قوله
ظلمما انما يقولون في بطنهم نارا. قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من - [00:46:40](#)
النار وويل للاعقاب من النار وكذلك الذي قال الذي الحديث الذي فيه ان من قتل نفسه بحديدة فانه يعني يلجا يعني نفسه بحدidente
في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا بمعنى انه يعذب. يعني بالشيء الذي حصلت المعصية فيه - [00:47:00](#)

وللعذاب من النار حصل في هذا فانه عاقب بان يحصل هذا المكان ليعذب. يعذب في الآخرة لا الان الذي جاء في الحديث الاول وهذا الثاني الشرب والاكل قياس بقية الاستعمالات ها قياس بقية الاستعمالات على الاكل والشرب - 00:47:23

اه فيما يتعلق باستعمالها يعني في في انية يعني مثل يعني يكون هيكل فيها مكيال اعتبره مكيال ايضا هكذا لا يجوز اقول لا يجوز كونه يكال فيه او كونه يعني يتخذ وعاء لشيء - 00:47:54

يعني كل ذلك بمعنى هذا لأن لانه استعمال لانية الذهب والفضة استعمال المكيال صاع من الذهب يعني يكيد فيه لا يجوز الان مثلا قلم كبك ساعة هذه زينة بالنسبة للرجال لا تجوز لهم واما بالنسبة تجوز لهم - 00:48:12

الان القلم وهو بزينة قلمي يربد يكتب فيه قلم من فضة نفس يعني هو يعني قلم من فضة يعني آلا يجوز استعماله ويعني قد يكون الانسان يعني اخذها من اجل انه شيء جميل وانه يعني شيء فيه جمال فيكون يعني من قبيل التجمل - 00:48:38

طيب مجبرة محبرة من فضة ولا كذلك لا يجوز لانه استعماله يعني مثل استعمال المكياج اللي قلنا لو استعمله في مكيال مهوب لازم يكون الشرب والاكل لانه يشكل عليها ان ما ذكروا ان ام سلعة عندها جلجل من فضة - 00:48:58

كانت تحفظ فيه بعض شعارات النبي صلى الله عليه وسلم يتبرك به في شفاء المريض فاستدلوا بهذا. هذا اذا كان اذا عن صحته لكن اذا كان ثابتا فهو استعمال من النساء والنساء يعني حكمهن لا - 00:49:18

ليش مثل حكم الرجال ليس حكمهن حكم الرجال وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الایهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة ايهما ايهاب دبغ - 00:49:33

وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم دماغ جلود الميت تأتي طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها انها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة يجرونها - 00:49:57

قال لو اخذتم ايهابها فقالوا انها ميتة. فقال يطهرها الماء والقرظ. اخرجه ابو داود النسائي ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق بالجلود لما كانت الميتات حرام والجلود هي خلاف تلك الحيوانات - 00:50:22

فانه يعني جاءت الشريعة بابحة جلودها بدبغها اذا دبغت فانها تطهر بالدماء يعني بخلاف يعني الميتة فان هذا الجلد يعني مستثنى تحريمها كونه جاءت السنة بتطفيله بالدماغ. فيكون استعماله حلالا - 00:50:49

يعني سواء كان في اليابسات او في الجامدات. يعني سواء كان في الجامدات والسائلات فانه استعماله فيها يكون يعني الميت لما كانت حراما احل منها الجلد بدبره او الایهاب بدبره يستعمله اما - 00:51:10

باش وجاء في هذا الحديث اذا اذا دبغ الایهاب فقد طهر والحديث الامر ايهاب دوغ فقد طهر وهذا ايهاب هذا لفظ لانها من صبغ العموم. ولكنه عام فيما يعني اه يعني اه - 00:51:32

مائكل اللحم ما كان مأكول اللحم فانه يطهره الدماغ. واما كان غير مأكول اللحم فانه لا يدبغ. الكلب لا يدبغ يروح الجلد ويدبغ والخنزير لا يمكن احد جلده ويدمر. وانما ما كان مأكول اللحم فهذا هو الذي يعني اه يحل - 00:51:53

او يطهره الدماغ لان هذه الميتة كانت في الاصل حلال. هذه الميتة كانت في الاصل حلال يعني قبل ان يحصل لها الموت فلما ماتت فانها تكون نجسة وحرام وابيح استعمال جلدتها للتقطير الذي هو بالدبيغ او بالدماغ فان - 00:52:13

ما تكون بذلك تكون بذلك حلالا. والاحاديث التي وردت يعني كلها تتعلق باشياء مأكولة اللحم. هذه وردت كلها الا ان هذا جاء بلفظ عام. فيحمل على كل ما كان يعني مما جاءت به الروايات المفسرة الموظحة - 00:52:33

التي هي المقصود بها مأكول لها وان ما كان من الخنازير او الحمير او يعني او غير ذلك انه لا يجوز لا يجوز استعماله وبعض العلماء يقول بالجواز لكن الاحاديث التي وردت كلها تتعلق بشيء مباح وبشيء يعني كان يعني في الاصل حلال ولكن - 00:52:53

وحرم. اما ما كان حراما يعني آلا يعني وميتته مثل حياته. يعني لا يجوز اه لا يجوز ذبحه يعني مثل الحمار لا يجوز يعني اه يعني هو حرام - 00:53:17

شواهدك او لم يذكر. والدكتورة لا تنفع فيه. وميتته مثل مثل حياته. مثل في حال هو نجس ولكن استعماله يعني فضلاته وشئره فانه

طاهر. ولا بأس بذلك والناس مثل ما جاء في الهرة - 00:53:37

هي يعني اكلها حرام ولكن يعني ان سعرها حلال اه مشينا الحديث الاول حديث ابن عباس اذا دبغ الايهاب فقد ظهرت. اذا دبغ الذهب فقد ظهر وهذا ايضا عام. يعني الايهاب اي ايهاب - 00:53:57

لكنه جاءت الاحاديث الاخرى في يعني آآ الشاة التي كان يجرونها يعني وفي التي يسبب الحديث والذي قال هلا اخذت مهابها فانتفعتم به ده اول حاجة اذا دبغ الايهاب فقد ظهر عند مسلم وعند الاربعة ايهماء ايهاب دبغ. اي فقط ظهر بس ذكر اوله

- 00:54:16

واحال على الحديث السابق بما فيه وبتنته. نعم حديث السلم ابن المحبق قال صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميّة طورها نعم وهذا ايضا مثل الذي قبله يعني دماغ يعني الدماغ اذا حصل لجلود الميّة الدماغ فانها تكون بذلك طاهرة اي اي الجلود. نعم -

00:54:43

وعن ميمونة قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة يجرونها وهي ميّة - 00:55:12

قالوا لو اخذتم ذهابها فانتفعتم به قالوا انها ميّة قالوا يطهروا الدماغ والقرظ يعني له نوع من الشجر يكون به التطهير وعن ابي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في - 00:55:31

انيتهم؟ قال وعن ابي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا بارض قومي انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا تجدوا غيرها. فاغسلوا - 00:55:57

وكلوا فيها متفق عليه. ثم ذكر حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم وقال نقوم بارض كتاب بارض اهل كتاب فيعني يحتاجون الى ان يعني يستفيدون من انيتهم وان يطبخوا بانيتهم او يعني يستعملوا انيتهم - 00:56:17

وقال لا يعني لا قال لا تأكلوا فيها. لا تأكلوا فيها الا حتى تجدوا غيرها فاغسلوها لا يعني تأكل فيها الا تجد غيرها. ان هذا يدل على ان ان اواني اهل الكتاب المستعملة التي يستعملونها - 00:56:40

انه اذا وجد الناس غيرها فلا يستعملونها لكن ان اضطروا اليها واحتاجوا اليها فانهم يغسلونها لانهم يعني يستحلون الميّة والخنزير يعني يطبخون في اوانيهم يعني اذا وجد الناس غير اوانيهم فانهم لا يعدلون عنها. وان يحتاجوا اليه يستعملونها بالغسل. بعد ان يغسلوها - 00:57:00

بما قد يكون يعني حصل من اوانيهم من كونهم يشربون فيها الخمر ويستعملون يطبخون فيها الميّة يستعملون فيها فعند ما يحتاج الناس اليها ويضطرون اليها فانهم يستعملونها ولكن بعد غسلها - 00:57:27

واما اذا كانت الاواني جاءت منهم من المصانع فان هذه آآ يستعملها الناس بدون بدون آآ ان آآ ان تغسل يعني الي يغسل الذي كانوا يستعملوه واما ما يأتي من مصانعهم - 00:57:45

وغير انه يستعمل ولا بأس به وانما المحنور والاشياء فيما اذا كانوا يطبخون فيه بان يكون هؤلاء يستعاروا منهم او اشتروا منهم شيء مستعمل يستعملونه. فان في هذه الحالة يغسل قبل ان يستعمل - 00:58:00

على ايش؟ الا تأكلوا فيها الا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. نعم الان الاخ يقول مثل ليذهب الى تلك البلاد يدخل مطاعمهم سيدمنون له باواني مشتركة للجميع لكن هل غسلهم كافي - 00:58:17

اذا كانوا غسلوها يكفي اذا كانوا غسلوهم ليس بالازم نحن الذين نغسلها قوله هنا فاغسل اذا كان اذا كان يعني انت طعامهم جائز لنا وذبايحهم يعني حل لنا واذا قدموا شيء - 00:58:43

اه يعني في الغالب ان ان الاواني التي يطبخون فيها غير يعني اه ما يجمع حلال ما هو حلال عندنا وحرام عندنا انهم يطبخونه بعض. يعني اذا اضطروا الى ذلك فالغالب انها تكون سليمة وانه - 00:59:00

قد رسلاها وخصمهم يكون كافيا اذا كانوا غسلوها بالماء وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل. والحديث طويل الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه وانه امرهم - 00:59:20

بان يبحثوا عن الماء فذهب علي ومعه رجل اخر ووجدوا امرأة راكبة على بعير عليه مراجتان والمزاد هي الجلد الذي زيد فيه حتى كان كبيرا وكان راوية يعني على يمين الجمل - 00:59:46

راوي على شمالي وهي راكبة بينهما فسألوها عن الماء قالت انه بعيد وان فيه مثل امس فطلبوها ان ان تأتي معهم وذهبوا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:06

امر بان يؤخذ من المزادتين وانه اه انهم استعملوا يعني هذا الذي افرغه من الجحيم يرى الله فيه البركة والمزاد الثاني لم ينقص منهما شيء آآ الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل يعني او اصحابه استعملوا من هذا الماء الذي هو من هذه الانية او من هذا المنزلتين الذين - 01:00:21

المشركة التي مع المشركة فدل على يعني ان اوانيهم تستعمل وان اجسامهم وما لامسته انه لا يكون نجسا ما دام انه لا يعرف ان فيه نجاسة لأن ابدانهم ليست بنجسة - 01:00:48

وانما فيها نجاسة الكفر نجاسة الكفر. وليست نجاسة البدن بمعنى انك لو لمست جسده لمست النجاسة تغسل النجاسة ليس كذلك فإذا هذا هذه الانية او هذا الماء الذي مع هذه المشركة الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه استعملوه دل على اباحتة - 01:01:06

اما كونه اداء كونه الوعاء يعني الوعاء يعني معلوم ان الكفار او المشركين اذا ذبحوا الشاة فانها حرام وذبحها لا يحلها ذبائحهم حرام ولكن الميتة يعني فهي تعتبر ميتة التي يذبحها المشركون تعتبر ميتة. ولكن الجزء يظهره الدماغ. الجلد يظهره الدبار. فإذا استعملوا هذا - 01:01:30

الجلد الذي هو مكون من من يعني من الغنم او من الابل او من البقر يعني بعضنا البعض حتى ي Kahn راوية كبيرة وهذا الجلد انما دبر وذبحهم يعتبر مذبوحة منهم يعتبر ميتا يعني ذبائح - 01:01:58

متى؟ وان كانت مذكرة ولكنه ميتة يظهرها الدباحة وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان قدر النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري ثم ذكر ما يباح من استعمال الفضة يعني في الاولاني وهو ما اذا حصل يعني مثلا - 01:02:21

اـ شـقـ اوـ ماـ الـىـ ذـلـكـ مـاـ جـعـلـ مـاـ كـانـهـ شـيـءـ مـنـ فـضـةـ فـاـنـ ذـلـكـ مـبـاحـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ حـرـاماـ لـاـنـ جـاءـتـ بـهـ سـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـيـسـ اـنـاءـ وـانـماـ هـوـ اـنـاءـ اـصـلـحـ شـقـهـ وـجـعـلـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ - 01:02:49

فضة فهذا مس من جنس استعمال الحرير يعني كونه مقدار يعني اربعة اصابع يعني جاء استثناؤه فهذا ايضا جاء مستثنى فالحين لا يجوز لبسه ولكن اذا وضع المنهي يعني شيء الاصابع في حاشية ثوبه - 01:03:05

وما الى ذلك فان ذلك جائز لانه جاء ما يدل عليه فهذا من جنسه يعني مباح ولكن ولا يعتبر انية فضة ولا انية ذهب لأن هذا الشعب الذي حصل حصل من الفضة فيكون آآ اصلاح آآ لا يكون حكمه حكم الاناء الذي - 01:03:22

صنع من فضة انتهى الحديث. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق وفعينا الله بما سمعنا وغفر الله لنا لكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك الله وبحمدك - 01:03:43

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:04:05